

الأوقاف عامة، لا أوقاف، لا أوقافنا خاصة تقسم قسمين، أوقاف خيرية وأوقاف أهلية أو درزية. الأوقاف الدرزية أو الأهلية هي أوقاف حبسها أصحابها على أبنائهم وأبناء أبنائهم صونا لها عن أن تباع أو يعبث بها، ولكن ما توفقوا، وجدوا من الحيل الشرعية ما يقضي على هذه الأوقاف، فلم يبق منها بقية. أما الأوقاف الخيرية فهي تقسم قسمين أيضا، الأوقاف المستثناة والأوقاف المضبوطة. الأوقاف المضبوطة هي أوقاف لا نظارة عليها، ولا ولاية عليها، متروكة، تضع الحكومة يدها عليها، وتعين لها متولين من قبلها، والأوقاف المستثناة هي أوقاف لها نظار أو لها متولين، يديرونها فتقرهم على ما كانوا عليه. والوقف شيء محترم جدا في الإسلام، بمعنى أن الرجل إذا وقف من ماله على جامع وعلى مدرسة، لا يملك أن يحول ريع الجامع إلى المدرسة ولا ريع المدرسة إلى الجامع للقول الشرعي المأثور والذي هو قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع، ما يشترطه الواقف كان ما ينصه الشارع "لواكي كونترا لواكي كونترا ليه كونتراكتبل" ... ، وإذا ساء هذا الرجل الذي وقف هذا الوقف، الذي هو ملكه في الأصل، أساء الاستعمال فيه، يعزل وينصب غيره حسب ...